

## عقد السلم ودوره في تنمية ميزانية الدولة

د. دلشاد جلال محمد

مدرس في جامعة كركوك – كلية التربية للعلوم الانسانية  
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

### ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله  
وأصحابه أجمعين .  
أما بعد :

فيتناول هذا البحث ( عقد السلم ودوره في تنمية ميزانية الدولة ) والذي شرعه  
الإسلام لرفع الحرج والضيق عن الناس في تعاملاتهم التجارية و تقتضيه حاجتهم  
اليومية في مختلف العصور ؛ لأنه أداة للبقاء والعطاء ليس على مستوى الأفراد ؛ بل  
على مستوى الدولة ، ويراد به عقد على شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل ،  
ويكون هذا العقد جائزاً إذا توفرت فيه الشروط والأركان والصيغ التي حددها الفقهاء  
بكلا نوعي السلم ، ويعدّ من أفضل العقود لأهميته البالغة عند الفقهاء القدامى ؛ لأنه  
باب واسع من أبواب المداينات التي يسرها الإسلام ، ويعدّ في هذا العصر أداة لتحقيق  
السيولة لأصحاب المهن والحرف بجميع أنواعها والتي يتأخر إنتاجها عن وقت الحاجة  
فضلاً أنه أداة لتمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي ولاسيما في نشاطات  
المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات تمويل وشرائح المختلفة  
منها الدولة ، فيمكن لها أن تتمي ميزانيتها من خلال صيغة عقد السلم وذلك بشراء  
مواد آجلة بسعر عاجل رخيص نسبياً ثم تقوم بعد قبضها بتسويقها بثمن الحاضر سواء  
كانت هذه المواد تدخل في النشاط الزراعي أو الصناعي أو التجاري .

### **ABSTRACT**

Thanks for Allah most precious most merciful and peace be upon his prophet and his followers and then :-

This research deals with ( the bond of peace and its role in developing the budget of the country ) which Islam put it to remove the embarrassing and confusing from people in their commercial business and their daily needs in different times; because it is the tool of remaining and giving not only for people but also for the country. It is pointing to a bond on a described thing in a sooner price. This bond becomes legal if the conditions and the bases are available that has been determined by the jurists in its two kinds. And it is considered of the best bonds fir its extra importance for the ancient jurists; because it is a big subject of borrowing which Islam made it easy. In this time it is considered a tool to fulfill the financing for the workers and the employees whom their producing is very late from the needs. Besides it is a tool of a high capacity in the Islamic economy especially in the Islamic banks as its flexibility and ability of financing the different parts of the country. So it can develop its budget throughout the bond of peace by buying materials in a cheap and later paying then it is marketing the materials in the price of the market whether the materials are economical, commercial or agricultural.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين :-  
أما بعد :

فالإسلام رسالة سماوية تعالج حياة الإنسان في جوانبها كافة سواء أكانت روحية أم مادية ، فلم يكن الإسلام مجرد عقيدة دينية ، وإنما هو نظام سياسي واجتماعي واقتصادي للناس جميعاً ، وكما لم يكن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نبياً هادياً فحسب ؛ بل كان مطبقاً ومنفذاً للقرآن الكريم ، وهذا ما يعبر عنه باصطلاح أن الإسلام عقيدة وشريعة تنظم جميع علاقات الإنسان بخالقه وبنفسه وبمجتمعه ، ومن الأحكام الشرعية التي جاء بها الإسلام والتي تصلح لتنظيم حياة الإنسان والمجتمع والدولة المعاملات المالية ومنها السلم الذي تقتضيه حاجة الناس، والذي طبق في مختلف العصور ، وهذا يدل على صلاحية عقد السلم للبقاء والعطاء ليس على مستوى الأفراد ؛ بل على مستوى الدول ؛ لأنه أداة للتمويل مع أنه يحقق المال لأصحاب المهن والحرف الزراعية والصناعية والتجارية التي يتأخر إنتاجها عن وقت مقابل حاجة هؤلاء إلى المال لتغطية التكاليف ، ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان ( عقد السلم ودوره في تنمية ميزانية الدولة ) .

وقد اقتضى منهج البحث أن يكون من مبحثين وخاتمة .

**المبحث الأول : معنى السلم ومشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه**

وقد جاء على أربعة مطالب :-

المطلب الأول : معنى السلم وأدلة مشروعيته .

المطلب الثاني : أركان السلم .

المطلب الثالث : شروط المعقود عليه .

المطلب الرابع : أنواع السلم .

**المبحث الثاني : معنى ميزانية الدولة وأهميتها وتنميتها**

وقد جاء على أربعة مطالب :-

المطلب الأول : معنى ميزانية الدولة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أهمية ميزانية الدولة من الناحية الاقتصادية .

المطلب الثالث : معنى التنمية لغة واصطلاحاً .

المطلب الرابع : تنمية ميزانية الدولة من خلال عقد السلم .

**الخاتمة : فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث مع ذكر**

التوصيات .

أسأل الله العون والتوفيق ؛ إنه نعم المولى ونعم النصير .

## المبحث الأول معنى السلم ومشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه

### المطلب الأول

#### معنى السلم وأدلة مشروعيته

##### الفرع الأول : معنى السلم

##### أولاً : السلم لغة :-

الإعطاء يقال : أسلم الثوب للخياط أي أعطاه إياه ، و يقال السلم والسلف ، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق ، وأسلم وسلم وأسلف وسلف ، معناه التقديم والتسليم ، وسمي بالسلم لتسليم رأس المال في مجلس العقد ، وسمي سلفاً لتقديم رأس المال ، ولهذا يقال : أسلف فلان عملاً صالحاً أي قدم عملاً صالحاً<sup>(١)</sup> ، وبهذا المعنى ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

##### ثانياً : السلم اصطلاحاً :-

عرّف الفقهاء السلم بتعريفات مختلفة تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة وحسب رؤية كلّ مذهب له ، فمن تعريفاتهم ما يأتي :-

- ١ / عرّفه الحنفية بقولهم : ( اسم لعقد يوجب في الثمن عاجلاً وفي المثلن آجلاً )<sup>(٣)</sup> وعرفوه بأنّه ( بيع آجل بعاجل )<sup>(٤)</sup> ، واعترض على التعريف الثاني بأنّه غير صحيح لإطلاقه على المبيع بثمن مؤجل<sup>(٥)</sup> .

١ / ينظر : معجم مقاييس اللغة : ٢ / ٤ ، مختار الصحاح : ص ١٧٧ ، القاموس المحيط : ص ٦٣٣

٢ / سورة الحاقة : الآية (٢٤)

٣ / الاختيار لتعليل المختار : ١ / ٢٩٠

٤ / حاشية ابن عابدين : ٧ / ٤٧٨

٥ / المصدر نفسه : ٧ / ٤٧٨

- ٢ / عرّفه المالكية بقولهم : ( هو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلن لأجل )<sup>(١)</sup>  
٣ / عرّفه الشافعية بقولهم : ( عقد على موصوف في الذمة يعطى عاجلاً )<sup>(٢)</sup> .  
٤ / عرّفه الحنابلة بقولهم : ( وهو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل )<sup>(٣)</sup> .

٥ / عرّفه الزيدية بقولهم : ( بيع موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً )<sup>(٤)</sup> .  
والنظر في هذه التعريفات واستقراء غيرها يمكن أن يستنتج ما يلي :-

١/ إن جميع التعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أن دلالتها واحدة وهي أن السلم عملية مبادلة ثمن بمثلن ، والثلن عاجل ومقدم والمثلن مؤجل .

٢ / إن الخلاف بين التعريفات ينحصر في ذكر بعض القيود التي يراها فقهاء المذاهب كاشتراط جمهور الفقهاء تأجيل المسلم فيه أي المبيع ، بينما الشافعية و الزيدية لم يشترطوا ذلك .

#### التعريف المختار:

من خلال ما سبق يمكن القول بأن السلم هو عقد على شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل .

#### الفرع الثاني : مشروعية السلم :-

ثبتت مشروعية السلم بالقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء والمعقول :-

#### أولاً : القرآن الكريم :

وردت آيات في القرآن الكريم تدل على مشروعية السلم منها :-

١ / الشرح الكبير على مختصر خليل : ٤ / ٣١٥

٢ / روضة الطالبين : ٢ / ١٤٨

٣ / المغني لابن قدامة : ٥ / ٦٤٢

٤ / السيل الجرار للشوكاني : ص ٥٥٦

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ <sup>(١)</sup> ، قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبَوْهُ﴾ <sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

دلّت الآية الأولى بعمومها على جواز كلّ بيع حتى يأتي تخصيص من الشارع على نوع من أنواعه ، وقد جاءت نصوص من الشارع على تخصيص بيوع كثيرة ولم يأت منها السّلم ، فبقي السّلم على أصل الإباحة الواردة في القرآن لعموم الآية ، ودلّت الآية الثانية على مشروعية الدين ، ويشمل الدين كل ما ثبت في الذمة من الحقوق المالية وليس من شرط الدين أن يكون نقداً والسّلم نوع من أنواع الدين <sup>(٣)</sup> ومما يؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه قال : (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية) <sup>(٤)</sup>

### ثانياً :السنة النبوية :

وردت أحاديث في السنة النبوية تدلّ على مشروعية السلم منها :-

١ / سورة البقرة : الآية ( ٢٧٥ )

٢ / سورة البقرة : الآية ( ٢٨٢ )

٣ / ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢٦٨ ، تفسير القرطبي : ٣ / ٢٥٥ ، تفسير ابن عاشور : ٢ / ٢٨٢ ، تفسير آيات الأحكام للسايس : ١ / ٣٤٧

٤ / أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، جامع أبواب السلم ، باب جواز السلف المضمون بالصفة : ٦ / ١٨ برقم ( ١٠٨٦٤ ) ، والحاكم في مستدركه : ٢ / ٣١٤ برقم ( ٣١٣٠ ) وقال : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : ( وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه بأسناد الصحيح من حديث شعبة بن قتادة ) ٦ / ٦١٦

١ / عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : ( من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم ) (١) .

٢ / عن محمد بن أبي المجالد قال : بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - فقالا : ( سله هل كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يسلفون في الحنطة ؟ قال عبد الله : كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، ثم بعثاني إلى عبدالرحمن بن أبزى فسألته فقال : كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يسلفون على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم نسألهم ألهم حرث أم لا ) (٢) .

### وجه الاستدلال :

دلّ الحديثان على مشروعية السلم بالشروط التي أقرها النبي - صلى الله عليه وسلم - ، منها صحة عقد السلم مع عدم وجود المسلم فيه حالة العقد (٣) .

### إجماع الفقهاء :

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء على جواز مشروعية السلم من حيث الجملة وإن اختلفوا في جزئياته ، وجاء في معظم كتب الفقه أن هناك إجماعاً على مشروعيته (٤) ، وفي

١ / أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب السلم ، باب السلم إلى أجل معلوم ، ٥ / ٥١٤ برقم (٢٢٥٣) ، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب السلم : ٦ / ١١٩ برقم (٤٠٩٤)  
٢ / أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب السلم ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، ٥ / ٥٠٤ برقم (٢٢٤٤)  
٣ / ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ٦ / ١١٩ ، سبل السلام : ٣ / ٦٦ .  
٤ / ينظر : المحلى لابن حزم : ١٠ / ٢٤ ، المحيط البرهاني : ٧ / ٧١ ، المغني لابن قدامة : ٥ / ٦٤٢ - ٦٤٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٦ / ١١٩ ، الذخيرة للقرافي : ٤ / ٤٢٤ ، السيل الجرار : ص ٥٥٦ .



ذلك يقول ابن المنذر - رحمه الله - : ( أجمع كلّ مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ السلم جائز أن يسلم الرجل على صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها بكيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم ) (١) .

### المعقول :

إن عقد السلم ممّا تدعو إليه حاجة الناس ؛ لأنّ أصحاب الصناعات والأعمال وكذلك أصحاب الزروع والثمار كثيراً ما يحتاجون إلى المال لصرفها على مصانعهم أو مزارعهم أو آراضهم ، وقد لا يجد هؤلاء مَنْ يقدّم لهم قرضاً ، فيسرّ لهم الإسلام أن يستلفوا هذا المال على أساس أن يقدّموا بدلها منتجاتهم من سلع أو زوع ، وبالمقابل يحقق المسلم - المشتري - من خلال صفقة السلم أرباحاً مجدية (٢) ، يقول الإمام القرطبي: ( لأنّ السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعوا إليه الضرورة كلّ واحد من المتابعين ؛ فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها ، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية ) (٣) .

١ / الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر : ٦ / ١٠١

٢ / ينظر: المغني لابن قدامة : ٦ / ٦٤٣ ، تكملة المجموع للنووي : ١٢ / ١٧٧ ، الاختيار لتعليل المختار : ١ / ٢٩٠ ،

الذخيرة للقرافي : ٤ / ٤٢٤ ، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي : ص ٢٩٦

٣ / تفسير القرطبي : ٣ / ٢٥٦

## المطلب الثاني

### أركان السلم

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ للسلم ثلاثة أركان هي :-

١ / العاقدان ويسمى بالمسلم والمسلم إليه

٢ / الصيغة وهي الإيجاب والقبول

٣ / المعقود عليه ويطلق على رأس المال والمسلم فيه <sup>(١)</sup>

وخالف الحنفية جمهور الفقهاء حيث اعتبروا ركن السلم هو الصيغة الدالة على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء عقد السلم ، وما اعتبره الجمهور أركاناً جعله الحنفية شروطاً للسلم <sup>(٢)</sup> .

### الركن الأول : العاقدان :-

يراد بالعاقدين المسلم والمسلم إليه ، فالمسلم هو المشتري الذي يدفع الثمن مقابل سلعة يرغب بها ، والمسلم إليه هو البائع الذي يأخذ الثمن ليقدم سلعة بدله ، و يشترط فيهما تحقق أهلية الأداء ، وتتحقق الأهلية في الإنسان البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليهما لأي سبب من أسباب الحجر ، وتكون لهما ولاية إذا كانا يعقدان لغيرهما ، والولاية المطلوبة فيمن يعقد السلم عن غيره، فهي كونه مخولاً شرعاً ويكون ذلك بطريقتين ، إما النيابة الاختيارية التي تثبت بالوكالة أو بالنيابة الإجبارية التي تثبت بتولية الشارع لهما <sup>(٣)</sup> .

١ / ينظر : تحفة المحتاج : ٢ / ١٩٣ ، الروض المربع : ص ٢٥٧ ، السيل الجرار : ص ٥٥٨ ، نيل الأوطار : ص ١٠٣٠

٢ / ينظر : المحيط البرهاني : ٧ / ٧٠ ، حاشية ابن عابدين : ٧ / ٤٧٩ ، الاختيار لتعليل المختار : ١ / ٢٩١

٣ / ينظر : المغني لآين قدامة : ٦ / ٦٤٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٣١٥ ، الفقه المالكي وأدلته : ٥ /

٢٨٩ ، السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور علي القرداغي : ص ١٥

## الركن الثاني : الصيغة :-

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء على صحة الإيجاب بلفظ السلم أو السلف ، أو أيّ لفظ اشتق منه ، لأنهما لفظان بمعنى واحد إذ هما اسم للعقد الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه ، وكذلك اتفقوا على صحة القبول بلفظ قبلت أو رضيت أو وافقت ، أو أيّ لفظ يدلّ على الرضا ؛ لأنّ النصوص الشرعية وردت بهما ، ، ويشترط في الصيغة ألاّ يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل دالّ على الإعراض من قبل المسلم أو المسلم إليه ، و أن يكون الإيجاب والقبول واقعين على محل واحد كحاسبة وسيارة مثلاً <sup>(١)</sup> ، ولكن الفقهاء اختلفوا في صحة انعقاد السلم بلفظ البيع على قولين :-

## القول الأول :

ينعقد السلم بلفظ البيع ، وهو قول مرجوح للشافعية وبه قال جمهور الفقهاء <sup>(٢)</sup> ، واستدلوا بأنّ السلم بيع حقيقي <sup>(٣)</sup> ، ومما جاء من أقوالهم :

جاء في فقه الحنفية : ( و ركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الأصح ) <sup>(٤)</sup> يقول صاحب المجموع : (وهو أي السلم نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع ، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع ) <sup>(٥)</sup> .

يقول ابن قدامة : ( وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع ، ولفظ السلم والسلف ، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع ) <sup>(٦)</sup> .

١ / ينظر : تكملة المجموع للنووي : ١٢ / ١٨٥ ، تحفة المحتاج : ٢ / ١٩٣ ، الروض المربع : ٢٥٧ ، السيل الجرار : ٥٥٨ ، حاشية ابن عابدين ٧ / ٤٧٩ .

٢ / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٥ / ٣٨٩ ، المغني لابن قدامة : ٦ / ٦٤٢ ، السيل الجرار : ٥٥٨ ، الروض المربع : ٢٥٧ ، منح الجليل على مختصر خليل : ٣ / ٣ .

٣ / تكملة المجموع للنووي : ١٢ / ١٨٥ ، الروض المربع : ٢٥٧ .

٤ / حاشية ابن عابدين : ٧ / ٤٧٩

٥ / تكملة المجموع للنووي : ١٢ / ١٨٥

٦ / المغني لابن قدامة : ٦ / ٦٤٢

### القول الثاني :

لا ينعقد السَّلَم بلفظ البيع ، وهو قول الظاهرية والراجح عند الشافعية وبه قال الإمام زفر من الحنفية <sup>(١)</sup> ، واستدلوا بأنَّ السَّلَم غير البيع فلا ينعقد بلفظه <sup>(٢)</sup> ، وممَّن جاء من أقوالهم : يقول ابن حزم: (السَّلَم ليس بيعاً ؛ لأنَّ التسمية في الديانات ليست إلاَّ لله على لسان رسوله) <sup>(٣)</sup> يقول صاحب المجموع : ( و ينعقد بلفظ السلف والسَّلَم ، وفي لفظ البيع وجهان ) <sup>(٤)</sup>

### القول الراجح :

والذي يظهر أن هذا الخلاف لفظي ، ولا يؤثر الخلاف اللفظي على جوهر العقد إلاَّ أنَّ الفقهاء بينوا حالة وهي إذا تمَّ العقد بلفظ البيع ولم يقبض المسلم إليه رأس المال في مجلس العقد خرج بذلك أن يكون سلماً؛ لأنَّه يسلمه رأس المال في المجلس ، والله أعلم.

الركن الثالث : المعقود عليه :-

يطلق على رأس مال السلم أي الثمن الذي يدفعه المسلم سلفاً إلى المسلم إليه ، وكذلك يطلق على المسلم فيه وهو الشيء الموصوف في الذمة الذي تعهد المسلم إليه بتأديته إلى المسلم مقابل الثمن المدفوع سلفاً <sup>(٥)</sup> ، واشترط الفقهاء فيهما شروطاً ، وتذكر وتذكر هذه الشروط في المطلب الذي يأتي .

١ / ينظر: الحاوي الكبير للماوردي : ٣٨٩ / ٥ ، المحلّى لابن حزم : ٢٤ / ١٠ ، تكملة المجموع : ١٢ / ١٨٥ ، حاشية ابن عابدين ٧ / ٤٧٩ .

٢ / المحلّى لابن حزم : ٢٤ / ١٠ ، تكملة المجموع للنووي : ١٢ / ١٨٥

٣ / المحلّى لابن حزم : ٢٤ / ١٠

٤ / تكملة المجموع للنووي : ١٢ / ١٨٥

٥ / ينظر : المحيط البرهاني : ٧ / ٧٠ - ٧١ بداية المجتهد : ص ٦٠١ ، تحفة المحتاج : ٢ / ١٩٣ ، المعاملات المالية

المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي : ص ٢٩٧

### المطلب الثالث

#### شروط المعقود عليه

اشتراط الفقهاء للمعقود عليه شروطاً ، وهذه الشروط منها اتفق عليها الفقهاء ، ومنها اختلفوا فيها ، فأما الشروط التي اتفقوا عليها فهي :-

أولاً : أن يكون رأس مال السلم والمسلم فيه مما يجوز فيه النساء :-

يشترط لصحة السلم أن يكون رأس مال السلم والمسلم فيه مما يجوز فيه التأخير حتى لا يتحقق في العقد ربا النسيئة ، فعلى هذا لا يجوز تسليم الحنطة بالشعير أو أحدهما بالآخر وكذلك تسليم الدينار العراقي بالدولار الأمريكي أو أحدهما بالآخر بينما يجوز تسليم الدينار العراقي أو الدولار الأمريكي بالعروض والسلع والطعام وكذلك يجوز تسليم العروض بعضها في بعض ؛ لأن هذه الأنواع ليست معاملة ربوية <sup>(١)</sup> .

ثانياً : أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس والنوع والصفة والمقدار :-

يشترط في المسلم فيه أن يكون من الأموال التي تقبل الانضباط بالوصف كالمثليات والمكيلات والموزونات والعدييات وما لا يمكن ضبطه من الأموال فلا يصح فيه السلم ، وبناءً على هذا قال الفقهاء كل ما صح ضبطه جاز السلم فيه <sup>(٢)</sup> ، واستدلوا على هذا الشرط بعموم حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي جاء فيه بكيل معلوم ووزن معلوم ، وهذا يدل على اشتراط معلومية المسلم فيه للمسلم ، ولا تحصل المعلومية له إلا ببيان جنس المسلم فيه ونوعه ومقداره وصفاته <sup>(٣)</sup> وأيضاً وجه اشتراط هذا الشرط

١ / ينظر : بداية المجتهد : ص ٦٠٠ ، الذخيرة للقرافي : ٤ / ٤٢٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢١١ ، الروض المربع : ص ٢٥٩ ، شرح الخرشي على سيدي خليل : ٦ / ٧٢ ، السيل الجرار للشوكاني : ص ٥٥٦ ، حاشية ابن عابدين : ٧ / ٤٩١ .

٢ / ينظر : المغني لابن قدامة : ٥ / ٦٥٩ ، بداية المجتهد : ص ٦٠٠ ، روضة الطالبين : ٢ / ١٥٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢١١ ، الروض المربع : ص ٢٥٧ ، حاشية ابن عابدين : ٧ / ٤٧٩ .

٣ / ينظر : سبل السلام : ٣ / ٦٦ ، نيل الأوطار : ص ١٠٣٠ .

لينتفي الغرر عنهما بالجهل المفضي إلى النزاع ، ويحصل العلم لكل من المسلم والمسلم إليه ، للمسلم بما يطالب به وما عاوض عليه ، وللمسلم إليه بما اشتغلت به ذمته (١) .

#### ثالثاً: أن يكون المسلم فيه موجوداً عند حلول الأجل :-

يشترط وجود المسلم فيه عند حلول الأجل لكي يتمكن المسلم إليه من تسليمه إلى المسلم ، و وجه اشتراط هذا الشرط هو القدرة على التسليم فيعتبر وقت وجوب التسليم هو حلول الأجل الذي يقتضي تسليم المسلم فيه ، فإذا كان معدوماً كما لو ذكر وصفاً يدل على عدم امكانية التسليم حين الأجل لم يصح السلم فيه ؛ لأن من شرط صحة السلم التمكن من التسليم ، إضافة إلى أن السلم شرع للحاجة مع احتمال أنواع من الغرر ، فلا يضاف فيه غرر آخر لثلاثا يكثر الغرر فيه ، و كذلك استدلالاً بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - " من أسلف " الذي يقتضي وجود المسلم فيه عند حلول الأجل بقدره وصفته لثلاثا يكون تارة سلفاً وتارة ثمناً (٢) .

#### رابعاً : أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة :-

يشترط في المسلم فيه أن يكون ديناً في ذمة المسلم إليه بحسب صفات مشروطة في العقد كأن يسلم المسلم خمسة آلاف دينار عراقي في حاسبة موصوفة في ذمة المسلم إليه ؛ لأن السلم شرع لبيع شيء موصوف في الذمة ولفظه يقتضي أن يكون المسلم فيه ديناً ولو كان معيناً من إنتاج مصنع معين بذاته أو مزرعة خاصة لم

١ / ينظر :المحيط البرهاني : ٧ / ٧١ ، بداية المجتهد : ص ٦٠٢ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ص ١٤٤ .  
٢ / ينظر : المحيط البرهاني : ٧ / ٧١ ، المغني لابن قدامة : ٥ / ٦٦٨ ، روضة الطالبين : ٢ / ١٥٢ ، السيل الجرار : ص ٥٥٧ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ص ١٤٥ .

يصح السلم ؛ لأنه مداينة و ديناً في الذمة ولولا ذلك لم يشرع ديناً ولا يقصد إليه ربحاً ورقفاً . (١) .

أما الشروط التي اختلف فيها الفقهاء فهي :-

أولاً : تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد :-

اختلف الفقهاء في حكم تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد إلى قولين :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية إلى اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد . (٢)

واستدلوا بما يلي :-

١ / عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
( نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ) (٣) .

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث على عدم جواز الثمن والمبيع في الذمة ، وإذا كان رأس المال في الذمة  
دخل عقد السلم في بيع الدين بالدين ، وهذا منهي عنه (٤) .  
٢ / عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :  
( من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ) (٥) .

١ / ينظر : المحيط البرهاني : ٧ / ٧٤ تحفة المحتاج : ٢ / ١٩٥ ، الروض المربع : ص ٢٦٠ ، رحمة الأمة : ص ١٤٤ ،  
القوانين الفقهية : ص ٢١١ .

٢ / ينظر : المحلى لابن حزم : ١٠ / ٢٨ ، بداية المجتهد : ص ٦٠٠ ، المغني لابن قدامة : ٥ / ٦٧١ ، تكملة المجموع  
للنووي : ١٢ / ١٨٥ ، السيل الجرار : ص ٥٥٧ ، حاشية ابن عابدين : ٧ / ٤٨٩ .

٣ / أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه ، كتاب البيوع : ٦ / ٢٤ برقم ( ١١٤٣٩ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم  
ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص على شرط مسلم .

٤ / ينظر : المغني لابن قدامة : ٥ / ٦٧١ ، الذخيرة للقرافي : ٤ / ٤٢٥ .

٥ / سبق تخريجه في هامش رقم (١٤)

### وجه الاستدلال :

دلّ الحديث على أنّ عقد السلم لا يقع حتى يعطي المسلم رأس مال السلم للمسلم إليه قبل أن يفارق المجلس فإذا تفرّقا قبل القبض انفسح عقد السلم ؛ لأنّ معناه لا يتحقق هو الدفع مقدّمًا<sup>(١)</sup>.

٣ / بأنّ السلم عقد معاوضة لا يجوز فيه تأخير العوض المطلق ، وكذلك لا يجوز التفرق فيه قبل قبض رأس المال كالصرف<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب المالكية إلى جواز تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد بيومين أو ثلاثة أيام بشرط أو بغير شرط<sup>(٣)</sup> واستدلوا بما يلي :-

١ / إنّ تأجيل رأس المال إلى مدّة ثلاثة أيام أو أقل من يوم العقد في حكم المعجل وما قارب الشيء يعطى حكمه ، وعلى هذا فلا يعدّ تأخير رأس المال إلى المدّة المذكورة ديناً ، فأشبهه ممّا لو تأخر إلى آخر مجلس العقد<sup>(٤)</sup>.

٢ / إنّ الشارع جعل للثلاثة اعتباراً في أحكامه الشريعة ، فهي مستثناة من حالة التحريم في هجر الإنسان أخاه ، وكذلك كفارة اليمين ثلاثة أيام ، والإحداد لغير ذات الزوج<sup>(٥)</sup>.

٣ / إنّ تحصيل المال ونقده وتهيئته يحتاج إلى مدّة ، وقد جرت العادة بتراخي الوزن والإقباض عن وقت الإيجاب والقبول ولم يعدّ ذلك من باب التأجيل<sup>(٦)</sup>.

١ / ينظر : المحلّى لابن حزم : ٢٨ / ١٠ ، الروض المربع : ص ٢٥٩ .

٢ / ينظر : المغني لابن قدامة : ٥ / ٦٧١

٣ / ينظر : شرح الخرشي على سيدي خليل : ٦ / ٦٥-٦٦ ، منح الجليل على مختصر خليل : ٣ / ٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٣١٥ .

٤ / ينظر : شرح الخرشي على سيدي خليل : ٦ / ٦٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٣١٥ .

٥ / ينظر : الذخيرة للقرافي : ٤ / ٤٢٨ - ٤٢٩ .

٦ / ينظر : الفقه المالكي وأدلته : ٥ / ٢٨٩



## القول الراجح :

يعود سبب الخلاف بين جمهور الفقهاء والمالكية هل التأخير عن مجلس العقد يسمّى ديناً أم لا ؟ والذي يبدو أنّ التأخير يدخل في الدين ، لأنّ السِّلْم عقد جائز تدعوه الحاجة البشرية ، وشرع على خلاف القياس إلى رأس المال ، فإذا افترق المسلم والمسلم إليه من غير قبض رأس المال تبين أنّه لا حاجة إلى السِّلْم حتى يعمل به ، والله أعلم .

## ثانياً : أن يؤجل المسلم فيه أجلاً معلوماً :-

اختلف الفقهاء في اشتراط الأجل في عقد السِّلْم إلى قولين :-

**القول الأول :** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة الظاهرية والزيدية

إلى أنّه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلاً<sup>(١)</sup> واستدلوا بما يلي :-

١ / حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال  
( من أسلف في تمر فليسف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم )<sup>(٢)</sup>

## وجه الاستدلال :-

دلّ ظاهر الحديث إلى أن السلم لا يكون إلّا مؤجلاً ؛ لأنّه أمر به والأمر يقتضي الوجوب ، فيكون الأجل من جملة شروط صحة السلم فلا يصح بدونه<sup>(٣)</sup> .

١ / ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء : ٦ / ١٠٤ ، بداية المجتهد : ص ٦٠٠ ، المغني لابن قدامة: ٥ / ٦٦٢ ، الذخيرة

للقرافي: ٤ / ٤٤٦ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ص ١٤٤ ، البنائة شرح الهداية : ٧ / ٤٣٧ السيل الجرار : ص

٥٥٧ ، نيل الأوطار : ص ١٠٣٠

٢ / سبق تخريجه في هامش رقم ( ١٤ )

٣ / ينظر : البنائة شرح الهداية : ٧ / ٤٣٧ سبل السلام : ٣ / ٦٦ ، نيل الأوطار : ص ١٠٣٠

أجيب : بأنّ الحديث يدلّ على جواز السلم إلى أجل ، ولا يدلّ على أنّه لا يجوز السلم إلّا مؤجلاً<sup>(١)</sup>

٢ / إن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول : ( لا بأس أن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمّى )<sup>(٢)</sup> .

٣ / إنّ السلم أجزى حاجة الناس والرفق بهم ولا يتحقق ذلك إلّا بوجود الأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق ، إضافة إلى أن الحلّول يخرج السلم عن اسمه و معناه<sup>(٣)</sup>

**القول الثاني :** ذهب فقهاء الشافعية إلى أنّه لا يشترط لصحة السلم أن يكون مؤجلاً؛ بل يجوز حالاً<sup>(٤)</sup> ، واستدلوا بما يلي :-

١ / قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>(٥)</sup>

**وجه الاستدلال :-**

تدلّ الآية على جواز السلم الحال ؛ لأنّه عقد معاوضة ، فجاز أن يصح مؤجلاً ومعجلاً<sup>(٦)</sup> .

أجيب : بأنّ الآية مخصوصة بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -<sup>(٧)</sup> .

٢ / عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ( اشترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جزورا من أعرابي بوسق تمر عجوة فطلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند أهله تمرا فلم يجده فذكر ذلك للأعرابي فصاح الأعرابي واغدراه فقال أصحاب

١/ ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٥ / ٣٩٥ ، تكملة المجموع للنووي : ١٢ / ١٨٨

٢/ أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب السلفة في الطعام : ٤ / ٩٣٠ برقم (٢٣٦٨)

٣/ ينظر المغني لابن قدامة : ٥ / ٦٦٢ ، الذخيرة للقرافي : ج ٤ / ٤٤٧ ، البناية شرح الهداية : ٧ / ٤٣٧ .

٤ / ينظر : روضة الطالبين : ٢ / ١٥٠ ، تحفة المحتاج : ٢ / ١٩٦ ، تكملة المجموع للنووي : ١٢ / ١٨٨

٥ / سورة البقرة : الآية ٢٧٥

٦ / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٥ / ٣٩٥ ، تفسير القرطبي : ٣ / ٢٤١ .

٧ / ينظر : الذخيرة للقرافي : ٤ / ٤٤٧

رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بل أنت يا عدو الله اغدر فقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - دعوه فإن لصاحب الحق مقالا فأرسل رسول الله - صلى الله عليه و سلم - إلى خولة بنت حكيم وبعث بالأعرابي مع الرسول فقال قل لها إني ابتعت هذا الجزور من هذا الأعرابي بوسق تمر عجوة فلم أجده عند أهلي فأسلفيني وسق تمر عجوة لهذا الأعرابي فلما قبض الأعرابي حقه رجع إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال له قبضت قال نعم وأوفيت وأطبت فقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - أولئك خيار الناس الموفون المطيبون (١) .

#### وجه الاستدلال :

دلّ الحديث على جواز الشراء الحال بتمر في الذمة (٢) .

#### أجيب:

قال الإمام القرافي : ( إنّ العقد وقع على تمر معين موصوف فلذلك قال : لم أجد شيئاً والذي في الذمة لا يقال فيه ذلك ؛ ليسره بالشراء ؛ لكن لما رأى رغبة البدوي في التمر اشترى له تمرّاً آخر ؛ لأنه أدخل الباء على التمر فيكون ثمناً لا مثمناً ؛ لأنّ الباء من خصائص الثمن ) (٣) .

٣ / قاسوا السلم الحال على السلم المؤجل ؛ لأنّ جوازه حالاً أولى لبعده عن الغرر (٤)

١ / أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب البيوع ، باب جواز السلم الحال ، ٦ / ٢٠ برقم (١٠٨٧٨)

٢ / ينظر : بداية المجتهد : ص ٦٠١

٣ / الذخيرة للقرافي : ٤ / ٤٤٧

٤ / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٥ / ٣٩٥ ، تحفة المحتاج : ٢ / ١٩٦ ، نيل الأوطار : ص ١٠٣٠

أجيب :

بأنّ عقد السلم لم يقع في عصر النبوة إلاّ مؤجلاً ، وإلحاق الحال بالمؤجل قياس على ما خالف القياس ؛ لأنّ السلم خالف القياس إذ هو بيع معدوم فلا يخالفه مرة أخرى (١) .

القول الراجح :

والذي يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في اشتراط الأجل في عقد السلم ؛ لأنّ ظاهر النصوص يؤيد ما ذهبوا إليه ، إضافة إلى أن السلم أبيح للحاجة و رفع الحرج عن الناس ، ولا حاجة مع الحال ، والمسلم يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى .

ثالثاً : وجود المسلم فيه وقت العقد :-

اختلف الفقهاء في اشتراط وجود المسلم فيه إلى قولين :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية

إلى عدم اشتراط وجود المسلم فيه وقت العقد (٢) ، واستدلوا بما يلي :-

١ / عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قدم النبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم -

المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : ( مَنْ أسلف في تمر فليسلف في

كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ) (٣) .

١ / ينظر : سبل السلام : ٣ / ٦٦

٢ / ينظر : المحلى لابن حزم : ٣١ / ١ ، المغني لابن قدامة : ٥ / ٦٦٩ ، الذخيرة للقرافي : ٤ / ٤٥١ ، القوانين الفقهية :

ص ٢١١ ، تحفة المحتاج : ٢ / ١٩٧ ، السيل الجرار : ص ٥٥٦

٣ / سبق تخريجه في هامش رقم (١٤)

وجه الاستدلال :-

دلّ الحديث على صحة السلف في المعدوم حال العقد ؛ لأنّه من المعلوم أنّ الثمار لا تبقى هذه المدة ، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة (١) .  
٢ / إن وقت العقد ليس وقت التسليم ، لذا لو اشترط وجوده وقت العقد لذكره الحديث السابق ولنهام عن السلم سنتين ؛ لأنّه يلزم منه انقطاع المسلم إليه وسط السنة (٢) .  
**القول الثاني :** ذهب الحنفية إلى اشتراط وجود المسلم فيه وقت العقد (٣) ،  
واستدلوا بما يلي :-

١ / عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئاً فاختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ( بم تستحل ماله ؟  
أردد عليه ماله " ثم قال : لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه ) (٤) .  
وجه الاستدلال :

دلّ الحديث على اشتراط وجود المسلم فيه إذا كان تمراً وغيره يقاس عليه (٥) .  
أجيب :

بأنّه لا يصلح للاحتجاج به ، ولو صحّ يحمل على بيع الأعيان أو على ما قرب  
أجله (٦)

١ / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٥ / ٣٩٢ ، سبل السلام : ٣ / ٦٧ ، نيل الأوطار : ص ١٠٣١

٢ / ينظر : المغني لابن قدامة : ٥ / ٦٦٩-٦٧٠ ، الروض المربع : ص ٢٥٩ .

٣ / ينظر : المحيط البرهاني : ٧ / ٧١ ، الاختيار لتعليل المختار : ١ / ٢٩٤ ، البناية شرح الهداية : ٧ / ٤٣١

٤ / أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب السلم في ثمرة بعينها : ٢ / ٢٩٨ برقم ( ٢٤٦٧ ) ، والإمام البيهقي في

سننه الكبرى ، كتاب البيوع ، باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين : ٦ / ٢٤ برقم ( ١٠٨٩٦ ) ،

وهو حديث ضعيف في إسناده رجل مجهول ضعفه المحدثون . ينظر : نصب الراية للإمام الزيلعي : ٤ / ٤٩

٥ / ينظر : نيل الأوطار : ص ١٠٣١

٦ / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٥ / ٣٩٢ ، تكملة المجموع للنووي : ١٢ / ١٨٩

٢ / استدلو بأن عقد السلم لا يخلو من غرر ، وإذا كان المسلم فيه لم يكن موجوداً حال العقد فيكون الغرر فيه أكثر ، مع أنهم اعتبروا كل زمن محلاً لتسليم السلم فيه حتى لا تتعلق مشقة بالتسليم كموت المسلم إليه ، فبناءً على هذا اعتبروا وجوده حال العقد كمحل التسليم <sup>(١)</sup> .

### القول الراجح :

والذي يظهر أن الراجح بعد عرض أدلة الفريقين هو قول جمهور الفقهاء من عدم اشتراط وجود المسلم فيه حال العقد لظاهر حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه على الثمار ومن طبيعتها أنها تقنى لأيام ، أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فلا يصلح للاحتجاج ؛ لأنه ضعيف لا يصلح أن يكون دليلاً تثبت به الأحكام ، فضلاً عن أن يفرق به بين المتماثلات . أو أن يخص به عموم حديث ابن عباس كما قال المحدثون ، والله أعلم

### المطلب الرابع

#### أنواع السلم

ينقسم السلم عند الفقهاء إلى نوعين وهما :-

#### النوع الأول : السلم الأصلي :-

مما سبق من تعريفات الفقهاء للسلم تنطبق على هذا النوع الذي يسمّى بالأصلي ، لذا فيمكن تعريفه بأنه العقد الذي يبرمه العاقدان ابتداءً بين منتج وتاجر دون سابقة تعامل بينهما في بعض الأشياء أو المواد الموصوفة في الذمة <sup>(٢)</sup> .

١ / ينظر : بداية المجتهد : ص ٦٠١ ، المغني لابن قدامة : ٥ / ٦٦٩ ، البناية شرح الهداية : ٧ / ٤٣٢  
٢ / ينظر : المغني لابن قدامة : ٥ / ٦٤٢ ، الاختيار لتعليل المختار : ١ / ٢٩٠ ، روضة الطالبين : ٢ / ١٤٨ ، الشرح الكبير على سيدي خليل : ٤ / ٣١٥ ، السيل الجرار للشوكاني : ص ٥٥٦

## النوع الثاني : السلم الموازي :-

هو مصطلح حديث استحدثته المؤسسات المالية ؛ ولكن معناه ينطبق على السلم العادي الذي كان يتعامل به المسلمون الأوائل ، فمما ورد من تعريفات الفقهاء له :-  
هو أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم ، ثم يبرم صفقة بيع بسلم آخر دون ربط بينهما مع العزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى <sup>(١)</sup> .  
وعرّف أيضاً : هو إبرام المشتري عقد سلم آخر يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول وبمواصفاتها دون أي ربط بين العقدين فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع أي المسلم إليه وفي السلم الثاني أو الموازي الجديد من غير ربطه بالسلم الأول <sup>(٢)</sup> .

فمما سبق يتبين أن السلم الموازي يطلق على عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدين ، فبناءً على هذا جاز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف آخر على سلعة تتطابق مواصفاتها للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ، وفي هذه الحالة يكون مسلماً إليه أي - بائعاً - في السلم الأول ، ومسلماً أي - مشترياً - في السلم الثاني ، وكذلك جاز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف آخر لبيع سلعة تتطابق مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول وفي هذه الحالة يكون مسلماً - أي مشترياً في السلم الأول ومسلماً إليه أي بائعاً في السلم الثاني ، و هذا مما أجازهُ الفقهاء بشرط

١ / ينظر : المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي: ص ٢٩٦

٢ / المصدر نفسه : ص ٢٩٦

عدم ربط عقد السلم الأول بعقد السلم الثاني ؛ بل يشترط أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته <sup>(١)</sup> ، ومما جاء من أقوال الفقهاء في السلم الموازي يقول الدكتور علي القرداغي : ( السلم الموازي هو مصطلح حديث لعقد السلم العادي ، واستحدثته المؤسسات المالية الإسلامية للتمويل ، حيث تدخل في السلم الأول مع العميل الذي يكون المسلم إليه ، ثم تقوم بعقد آخر للسلم مع شخص آخر بنفس مواصفات العقد الأول ؛ ولكن دون ربط بينهما ) <sup>(٢)</sup> . ومما يذكر كمثال على ذلك أن يعقد المزارع مع المصرف من أجل بيع محصوله من الحنطة أو الشعير أو غيرهما ويحدد تاريخاً لسلم الحنطة أو الشعير أو غيرهما ويدفع المصرف الثمن للمزارع ، ويقوم المصرف بالتعاقد مع طرف آخر لبيع كمية الحنطة بتاريخ آخر متفق عليه ، ويتم ذلك من خلال عقدين منفصلين <sup>(٣)</sup> .

١ / ينظر : السلم وتطبيقاته المعاصرة في السلع والمنافع للدكتور علي محيي الدين القرداغي : ص ٨٥

٢ / المصدر نفسه : ص ٨٥

٣ / ينظر : المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي: ص ٢٩٦ ، السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور علي محيي

الدين القرداغي : ص ٨٥



## المبحث الثاني معنى ميزانية الدولة وأهميتها وتنميتها

### المطلب الأول

#### معنى ميزانية الدولة لغة واصطلاحاً

إن مصطلح ميزانية الدولة تتكون من مصطلحي الميزانية والدولة ، ولا بد من بيان معناهما لغة باعتبارها مركباً إضافياً ، ثم تعريفها باعتبارها مصطلح اقتصادي .

**فأما الميزانية لغة:** فمأخوذة من الميزان وهو مذكر وأصله من الواو وجمعه موازين أي وزن <sup>(١)</sup>، وتأتي الميزانية في اللغة العربية لمعاني منها :-

١ / المعادلة يقال : هذا يوازن هذا أي يساويه ويعادله ويقابله ، فقد جاء في المعجم الوسيط ( وازن بين الشيئين موازنة ووزاناً ساوى وعادل وتوازن الشيئان تساويًا في الوزن ) <sup>(٢)</sup> ،

٢ / المقارنة يقال : وازنت بين الشيئين موازنة ، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو محاذيه ، فقد جاء في لسان العرب ( ووازنْتُ بين الشيئين موازنةً ووزاناً ، وهذا يوازن إذا كان على زنته أو كان محاذيه وزانه عادلُه وقابله ) <sup>(٣)</sup> .

٣ / التقدير يقال : وزن الشيء إذا قدره ، فقد جاء في القاموس المحيط ( وزن أي موزن أو وازن والميزان العدل والمقدار و وزنه عادلُه وقابله وحاذاه ) <sup>(٤)</sup> .

**وأما الدولة لغة :** فالدال والواو واللام أصل يقال : تداول القوم الشيء بينهم تداولاً أي إذا صار من بعضهم إلى بعض ، والاسم الدولة بالفتح والضم ، فبالفتح في الحرب

١ / ينظر : القاموس المحيط : ص ١٣٩٦ ، المصباح المنير : ص ٤٠١

٢ / المعجم الوسيط : ص ١٠٣٠

٣ / لسان العرب لابن منظور : ٥١ / ٨٢٨

٤ / القاموس المحيط : ص ١٣٩٦

وبالضمّ في المال ، وسمّي بذلك ؛ لأنّه أمر يتداوله الناس فيتحول من هذا إلى ذاك ومن ذاك إلى هذا (١) .

### وأما معنى ميزانية الدولة في الاصطلاح :-

فقد عرفت بتعريفات عديدة سحب التشريعات الاقتصادية لكلّ دولة إلا أن هذه التعريفات تتقارب وتتشابه ، ومنها:-

فقد جاء في تعريفها : ( أنّها بيان تقديري لنفقات الحكومة و إيراداتها خلال فترة قادمة محددة من الزمن وإجازة هذا البيان من السلطة ) (٢) .

فعرّفت أيضاً : بأنّها مجموع الإيرادات والنفقات العامة المقدّرة للفترة الزمنية القادمة والتي غالباً ما تكون سنة في سبيل تحقيق الأهداف العامة المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (٣) .

وعرّفت أيضاً : بأنّها بيان تقديري لنفقات الدولة وإيراداتها عن مدة مستقبلية تقدّر عادة بسنة وتتطلب إجازة من السلطة التشريعية (٤) .

وعرّفت أيضاً : بأنّها تقدير مفصل ومعتمد للإيرادات والنفقات العامة لمدة زمنية مقبلة غالباً ما تكون سنة ، وتعمل على تحقيق الأهداف العامة التي تتبناها الدولة (٥) وعرّفت أيضاً : بأنّها عملية سنوية تعتمد على التخطيط والتنسيق ورقابة استعمال موارد الدولة لتحقيق الأهداف المطلوبة بكفاءة لمدة سنة مالية (٦) .

١ / ينظر : معجم مقاييس اللغة : ص ٣٠٥ ، مختار الصحاح : ص ١٢٦ ، القاموس المحيط : ص ٤٥٨ .

٢ / الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها دراسة مقارنة : ص ٤٥ .

٣ / ينظر : المدخل إلى المالية العامة الإسلامية للدكتور وليد خالد الشايجي : ص ٣٧ .

٤ / ينظر : عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي : ص ٧٨ .

٥ / ينظر : الموازنة العامة وتطبيقها في دولة قطر للدكتور عبد القادر محمد عبدالله : ص ٣٨

٦ / ينظر : المحاسبة الحكومية للدكتور إسماعيل خليل إسماعيل والدكتور نائل حسن عدس : ص ١٢٩

والذي يستنتج مما سبق من تعريفات الفقهاء والاقتصاديين لميزانية الدولة أنّ لها ثلاثة عناصر أساسية ، وهذه العناصر هي :-  
أولاً : التقدير :-

تتصف ميزانية الدولة بأنها تقدير للإيرادات العامة التي تقدر الدولة أن تحصلها وعلى النفقات العامة التي تتوقع أن تقوم بها ، لذا لا بد أن يكون هذا التقدير أو التوقع للإيرادات والنفقات العامة مبنياً على أسس علمية و موضوعية مقدّرة من قبل أهل الاختصاص والخبرة ؛ لأنّ نجاح الميزانية يتوقف على مدى دقة الأسس والأساليب المستخدمة في التقدير الذي يشترط ألا يكون بمعزل عن الظروف التي تمر بها الدولة كالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ؛ لأن ميزانية الدولة تؤثر وتتأثر بالظروف التي تواجهها الدولة <sup>(١)</sup> .

ثانياً : السنويّة :-

يتم تقدير الإيرادات والنفقات العامة لمدة سنة واحدة وهذا ما درج عليه دول العالم على تحديد هذه المدة ، وقد اختيرت هذه المدة ؛ لأنها فترة زمنية مناسبة لتقدير الإيرادات العامة إضافة إلى أنّها تغطي الدورة الطبيعية لأغلب الإيرادات والدخول والتي تتلائم مع النفقات العامة التي تختلف باختلاف فصول السنة ممّا يجعل السنة وحدة متكاملة مع أن إعداد ميزانية الدولة يتطلب جهداً و وقتاً ليس بالقصير ، لذا لم تجعل الفترة أقل من سنة ، وكذلك إعدادها لفترة أطول من السنة سيجعل التقدير أصعب لطول الفترة بين إعدادها والعمل بها ؛ ثمّ تكون غير دقيقة ؛ لأنّ التبعثر بالأحداث

١ / ينظر : المدخل إلى المالية العامة الإسلامية للدكتور وليد خالد الشايجي : ص ٣٣ ، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي : ص ٨٣

المستقبل يكون أقل دقة كلما طالت المدة لعوامل منها التغيير في مستوى الأسعار، وقد طبق نظام السنة حتى في الأحكام الفقهية التي شرعها الإسلام كالخراج والجزية والزكاة حيث إنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول<sup>(١)</sup>

**ثالثاً : الأهداف العامة :-**

تسعى الدولة من خلال بنود ميزانية الدولة إلى تحقيق أهدافها العامة على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لما لهذه الأهداف من أهمية للدولة لتحقيق الصالح العام والخاص في بعض الأحيان ، وحيث تعتبر الميزانية كمرآة تعكس الدور والنشاط الذي تمارسه الدولة ، ومن الأهداف العامة التي يراد تحقيقها التوازن الاجتماعي والاقتصادي وإقامة وسائل التنمية والعمران في الدولة ، مع مراعاة في تحقيق هذه الأهداف وفق الترتيب الذي حددته الشريعة الإسلامية في إشباع الحاجات والمصالح العامة حيث يبدأ بالأهم فالمهم من الأهداف فيقدم إشباع الحاجات والمصالح الضرورية على المصالح الحاجية و المصالح الحاجية على المصالح التحسينية<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني

#### أهمية ميزانية الدولة من الناحية الاقتصادية

ترتبط ميزانية الدولة بمختلف الحياة الاقتصادية كافة ، وأثرت فيها وتأثرت بها وفقاً للنظام الاقتصادي لكل دولة من الدول ، لذا تستطيع الدولة أن تمارس سياستها المالية من خلال ميزانيتها بشكل رئيسي ؛ لأن الميزانية هي الخطة المالية التي تستخدمها الدولة لتسيير نشاط المرفق العام وتوجيه الاقتصاد العام باتجاه أهدافها المختلفة ،

١ / ينظر : المحاسبة الحكومية للدكتور إسماعيل خليل إسماعيل والدكتور نائل حسن عدس: ص١٣٥، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي : ص٧٨  
٢ / ينظر : الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها دراسة مقارنة : ص٥٢ ، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية للدكتور وليد خالد الشايجي : ص٣٩-٤٠ .

ويختلف دور الميزانية في الحياة الاقتصادية للدولة تبعاً لسياستها الاقتصادية ، فمن هنا يمكن تحديد أهمية الميزانية من خلال الأمور الآتية :-

١ / البحث والتخطيط من أجل الوصول إلى أفضل الوسائل لتخصيص الموارد المالية المتاحة للدولة من أجل إشباع العامة (١)

٢ / أداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة من خلال الميزانية ؛ لأنها أداة و وسيلة للدولة لتنفيذ الأهداف الاقتصادية من خلال تنفيذ الخطط المعدة لها ، ثم إعادة توزيع الدخل وفق سياسة اجتماعية مخططة (٢) .

٣ / تستخدم ميزانية الدولة كأداة من أدوات السياسة المالية لتحقيق أهداف اقتصادية كمحاربة الكساد والتضخم وحماية منتجات الدولة وذلك بفرض الضرائب على منافستها من المنتجات الأجنبية المستوردة (٣) .

٤ / استخدام سياسة للإنفاق وللإيراد ، وهذا نابع عن ميزانية الدولة في حياتها الاقتصادية وانعكاساتها الاجتماعية ثم تحقيق المصلحة العامة للرعية إذ لا يمكن تقديم الخدمات وتنفيذ المشاريع النافعة إلا إذا رصدت الأموال اللازمة لها (٤).

---

١ / ينظر : الموازنة العامة وتطبيقها في دولة قطر للدكتور عبد القادر محمد عبدالله : ص ٣٢  
٢ / ينظر : الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها دراسة مقارنة : ص ٥٧ ، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي : ص ٨٤  
٣ / ينظر : الموازنة العامة وتطبيقها في دولة قطر للدكتور عبد القادر محمد عبدالله : ص ٣٣  
٤ / ينظر : الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها دراسة مقارنة : ص ٥٧ ، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي : ص ٨٤

### المطلب الثالث

#### معنى التنمية لغة واصطلاحاً

##### معنى التنمية لغة :

التنمية مأخوذة من فعل نمى ، فيقال : نمى ينمي نمياً أي زاد وارتفع وكثر ، ونمى المال ينمي : زاد ، ونمى الخضاب ينمي وينمو إذا زاد حمرة وسواداً ، وتنمى الشيء ارتفع من مكان إلى مكان ، ونميت الشيء - بتخفيف الميم وتشديدها - إذا رفعته وعزوته ، ونمى الشيء تنمية إذا أنماه ، ونمى الرجل أو الحيوان إذا سمن. (١)

##### معنى التنمية اصطلاحاً :

اختلفت وجهات نظر الباحثين في تعريفاتهم للتنمية، وهذه نظرات تختلف من مجتمع لمجتمع آخر كما تختلف مستوياتها من شعب لآخر، فمن أهم تعريفاتهم هي :-  
فقد عرّفت التنمية هي العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة وفي حدود فترة زمنية محدودة . (٢)  
وعرّفت أيضاً : بأنها عبارة عن الزيادة التراكمية السريعة والمستمرة التي تحدث في الدخل الفردي الحقيقي خلال فترة معينة من الزمن (٣) .  
وعرّفها البعض : بأنها العملية التي بمقتضاها يتم الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم وما تتطلبه من إحداث العديد من التغييرات الجذرية والجوهرية في البنية والهيكل الاقتصادي الوطني بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد (٤) .

١ / ينظر : معجم مقاييس اللغة : ص ٩١٧ ، مختار الصحاح : ص ٣٦٤ ، القاموس المحيط : ص ١٣١٨

٢ / ينظر : التنمية في الإسلام مفاهيم ومناهج وتطبيقات للدكتور إبراهيم العسل : ص ٥٩

٣ / ينظر : المدخل إلى المالية العامة الإسلامية للدكتور وليد خالد الشايجي : ص ٤٠٧

٤ / ينظر : تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية للدكتور منصور الزين : ص ٨٢

وعرفها الآخرون : بأنها زيادة الدخل القومي الحقيقي للجميع على مدى من الزمن بشكل يسمح له بالتطور ومتابعة الارتقاء <sup>(١)</sup> . الناظر لهذه التعريفات المختلفة يرى بأن مفهوم التنمية ليس ثابتاً ومستقراً ومتفقاً عليه بين الباحثين ، فكلّ يتناوله من زوايته ، مع أنها تشير إلى أن الارتقاء بالدخل الفردي الحقيقي مبني على الجهد المبذول من قبله وقبل الدولة وذلك من خلال استخدام الموارد البشرية والطبيعية المتاحة بفرض رفع الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان ، والمتفق بين التعريفات أن التنمية لها سمات مشتركة لا تختلف من مجتمع لآخر كتوفير الرخاء الاقتصادي له المتمثل بدور الدولة على أساس أنها ولي الأمر الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فبناءً على ذلك فإن القاعدة الشرعية لدور الدولة ثابتة ، أما كيفية تنفيذها فمرتبطة بتطور الحياة الاقتصادية وفعاليتها <sup>(٢)</sup>

#### التنمية فريضة إسلامية :-

لم يرد تعبير لفظة التنمية الاقتصادية في القرآن الكريم والسنة النبوية مع كثرة الآيات والأحاديث التي تناولت السلوك الاقتصادي والإحاطة به سواء كان في مجال الكسب والإنتاج أو في مجال الإنفاق وإشباع حاجات الفرد والجماعة وغيرهما ؛ ولكن وردت مصطلحات تدل على معنى التنمية منها الإعمار والابتغاء من فضل الله والسعي في الأرض وإصلاحها وعدم إفسادها والاهتمام بالفقراء وغيرها ، فيمكن القول بأن التنمية جزء لا يتجزأ من الإسلام الذي قضى باستخلاف الله الإنسان في الأرض،

١ / ينظر : السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية للدكتور فؤاد عبد المنعم: ص ٥٢

٢ / ينظر : عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنة للدكتور أحمد إبراهيم منصور : ص ٢٣٣ ، التنمية في

الإسلام د إبراهيم العسل : ص ٦٤ ، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية : ص ٥١

ومن مقتضيات واجب الخلافة في الإسلام تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع<sup>(١)</sup> ومن أقرب المصطلحات القرآنية إلى التنمية الاقتصادية مصطلح العمارة . فهي مأخوذة من أعمار وأعمارهم أي جعله أهلاً وعمر عليه أي أغناه<sup>(٢)</sup> ، يقول ابن منظور : ( وعمر المال نفسه يُعْمَرُ ، وعمرُ عِمارةٍ وأعمَرهُ المكان واستعمرهُ فيه جعلهُ يعمرهُ كما جاء في التنزيل ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>(٣)</sup> أي أذن لكم في عمارتها واستخراج قُومِكُمْ منها وجعلكم عمارها )<sup>(٤)</sup> . وقد قال الإمام القرطبي في تفسير الآية : ( ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها والاستعمار طلب العمارة ، والطلب المطلق من الله تعالى دليل على الوجوب )<sup>(٥)</sup> . وقد قال ابن عاشور في تفسير الآية : ( والاستعمار : الاعمار ، أي جعلكم عامرينها ، فالسين والتاء للمبالغة كالتي في استنبقى واستفاق ، ومعنى الاعمار أنهم جعلوا الأرض عامرة بالبناء والغرس والزرع ؛ لأن ذلك يعدّ تعميراً للأرض حتى سمي الحرث عمارة ؛ لأنّ المقصود منه عمر الأرض )<sup>(٦)</sup> . ويعتبر مصطلح العمارة من أهم المصطلحات الدالة على التنمية إذ يحمل مضمونها ، وقد يزيد عنها ، فهي نهوض في مجالات الحياة الإنسانية كافة ؛ لأنّ إعمار الأرض يعني القيام بالتنمية شاملة ومتوازنة من قبل الإنسان على حقيقة إيمانية مؤداها أن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه ، لذا فمن تبعة الإستخلاف

١ / ينظر : مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره للدكتور فؤاد عبد الله العمر : ص ٢٨٨ ، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية للدكتور فؤاد عبد المنعم : ص ٥٢ ، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية للدكتور وليد خالد الشايجي : ص ٤١٠ .

٢ / ينظر : المعجم الوسيط : ص ٦٢٧

٣ / سورة هود : الآية (٦١)

٤ / لسان العرب لابن منظور : ٣١ / ٣١٠١

٥ / الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٩ / ٤٠

٦ / التحرير والتوير لابن عاشور : ١١ / ٢٨٨



تسخير المال لخدمة الخلق المستخلفين وتمكينهم منه تمكين استعمال أو ملكية انتفاع ، وكذلك العمل باستمرار من قبل الخلق على تنمية المال خلال حياتهم حتى يأكلوا من الطيبات التي أمر بها القرآن <sup>(١)</sup> ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ <sup>(٢)</sup> ، فبناءً على هذه الآية التي أمرت بالأكل من الطيبات يتوجب العمل على التحسين الدائم للإنتاج حتى يتوافر في المنتجات الواقعة في دائرة الحلال ؛ لأنَّ المقصود من الطيبات هو الحلال كما قال المفسرون <sup>(٣)</sup> . ولقد وردت لفظة العمارة التي تدل على التنمية الاقتصادية الشاملة في لسان الفقهاء وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون - رضوان الله عليهم - ، وأقوالهم التي تقرر هذه الحقيقة وما يتعلق بها كثيرة منها :

يقول سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ( مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ تَرَكَهَا ثَلَاثَ سَنِينَ فَلَمْ يَعْمَرْهَا فَعَمَرَهَا قَوْمٌ آخَرُونَ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا ) <sup>(٤)</sup> . ويقول الفقيه أبو يوسف يوسف وهو ينصح خليفة المسلمين هارون الرشيد بقوله : ( وَلَا أَرَى أَنْ يَتْرَكَ أَرْضًا لَا مَلِكَ لِأَحَدٍ فِيهَا وَلَا عِمَارَةَ حَتَّى يَقْطَعَهَا الْإِمَامُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْمَرُ لِلْبِلَادِ وَأَكْثَرُ لِلْخَرَاجِ ) <sup>(٥)</sup> ويقول الدكتور إبراهيم العسل : ( وحفلت كتابات المفكرين والباحثين الإسلاميين بمؤلفات اقتصادية في مجال التنمية سبقوا بها الكتاب الغربيين بعدة قرون ، فهذا أبو يوسف في كتابه الخراج ، وهذا يحيى بن آدم القرشي في كتابه الخراج ، وهذا الإمام

١ / ينظر : المدخل إلى المالية العامة الإسلامية للدكتور وليد خالد الشايجي : ص ٤١٠ ، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة : ص ٥٥

٢ / سورة المؤمنون : الآية (٥١)

٣ / ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٣ / ٢٨١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢ / ٨٧ .

٤ / كتاب الخراج لأبي يوسف : ص ٦١

٥ / المصدر نفسه : ص ٦١

ابن رجب الحنبلي في كتابه الاستخراج لأحكام الخراج ، وضعوا المبادئ العامة لتنظيم الخراج التي شملت الجباية والعشور والصدقات وإحياء الأرض حيث بلغوا القمة في بحوثهم التنموية (١) . يتبين مما سبق أنّ التنمية الاقتصادية حظيت اهتماماً كبيراً من قبل الفقهاء المسلمين الذين أظهروا في كتبهم كيفية الاهتمام بتنمية الموارد الطبيعية لاسيما الجانب الزراعي الذي كان له دور كبير في التطور الاقتصادي في الإسلام والمحافظة على هذه الموارد من أجل سدّ حاجات الناس والتي هي من فروض الكفاية التي يجب على مجموع المسلمين القيام بها ؛ لأنّ مسؤولية التنمية تقع على عاتق الجميع أفراداً ودولة الذين يجب عليهم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

#### المطلب الرابع

##### تنمية ميزانية الدولة من خلال عقد السلم

عقد السلم من العقود التي كانت بالغ الأهمية عند الفقهاء القدامى ، و باباً واسعاً من أبواب المداينات في العصور التي خلت والأزمان التي سلفت ، فإنّه يعدّ في عصرنا هذا أداة لتمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وبالأخص في نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات تمويل وشرائح المختلفة منها الدولة ، فيمكن لها أن تصل بصيغة عقد السلم إلى مواد آجلة بسعر عاجل رخيص نسبياً ثمّ تقوم بعد قبضها بتسويقها بثمن الحاضر سواء كان في النشاطات الزراعية أو الصناعية أو التجارية :-

## أولاً : النشاط الزراعي :-

نظراً لطبيعة المجتمعات التي عاش فيها الفقهاء ، وهي مجتمعات بسيطة تعتمد على الزراعة وما يتصل بها من تربية الحيوانات و الصيد بدرجة كبيرة ، فإن هذا المجال لقي من الفقهاء عناية كبيرة في كتبهم ، فبحثوا في المسائل المتعلقة بالسلم من حيث ما يصلح للسلم منها وكيفية ضبطها وشروطها وما لا يصلح منها ، ومما لا خلاف فيه بين الفقهاء على جواز السلم إذا كان رأس المال الذي تقدمه الدولة نقداً ، أما إذا قدمت غير النقد في المجال الزراعي كالبحر و صغار الحيوان في حالة الإنتاج الحيواني ، فإنه يشترط ألا يجمع البدلان إحدى علتي الربا ، وفي جميع المسائل التي اختلف فيها الفقهاء وهي داخلة في النشاط الزراعي كاختلافهم في السلم في الحيوانات ومنتجاتها كانت نظرتهم في هذا الاختلاف مبنية على إمكانية ضبط صفاته وعدم إمكانية (١) .

فعملية الضبط مسألة نسبية تختلف من عصر إلى عصر ، لذا ما لم يمكن ضبطه وتقديره بالصفات في عصر التابعين وتابعيهم ، فمن الممكن ضبطه وتقديره في العصر الحاضر بسبب التطور والتقدم في مجال المقاييس سواء كانت مقاييس متعلقة بالكم أو بالنوع أو بالجودة ؛ لأنه أصبح لكل سلعة خبراءها سواء في المجال الزراعي أو الطب البيطري أو أهل الخبرة والدراية ، وكلهم يقوم بعمله على أسس علمية كما يراها الفقهاء (٢) . فعلى هذا يصلح عقد السلم كأداة لتمويل عمليات زراعية مختلفة في الجوانب كافة، حيث تتعامل الدولة مع المزارعين الذين تتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم ؛ لأنه لا يشترط أن يكون المسلم إليه مالاً لأصل المسلم فيه ،

١/ ينظر: بداية المجتهد : ص ٦٠٠ ، المغني لابن قدامة : ٥ / ٦٥٩ ، الذخيرة للقرافي : ٤ / ٤٢٩

٢/ ينظر : الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم : ص ٥٣-٥٤ .

فبناءً على هذا يجوز التعاقد مع غير المزارع على محصولات زراعية ، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم ، فتستفيد الدولة من عقد السلم في النشاط الزراعي أنها تحصل على المحصول الزراعي قبل حصاده بثمن منخفض ثم تباع هذا المحصول بعد الحصاد والتسليم بربح<sup>(١)</sup> ، وحتى يكون السلم عقداً شرعياً فعلى الدولة أن تسلك الخطوات الآتية :-

- ١/ تحديد المسلم فيه - السلعة - وذلك من خلال ذكر جنسه ونوعه وقدره وصفته .
  - ٢/ أن تدفع رأس مال السلم عند الموافقة على العقد .
  - ٣/ أن يلتزم المسلم إليه - المزارع - بتسليم المسلم فيه دفعة واحدة أو دفعات في الزمن والمكان المحددين في العقد<sup>(٢)</sup> .
- ثانياً : النشاط الصناعي و التجاري :

ذكر الفقهاء السلم في المجال الصناعي لبعض المنتجات التي كانت في عصرهم، ونظراً لطريقة الإنتاج السائدة عندهم ، اختلفوا في بعض المنتجات الصناعية بين الجواز وعدمه ، واختلفوا في عود لأمرين :-

- ١ / الصناعات التي كانت تصنع من خامات مختلفة ، وهذا ما يعبر عنه في كتب الفقه بالسلم في المخلوط ، وهذا محل خلاف بين الفقهاء<sup>(٣)</sup> .
- ٢ / الصناعات التي كانت تصنع من مادة خام واحدة كالسيوف والثياب ، وهذا لا خلاف بين الفقهاء على جواز السلم فيه<sup>(٤)</sup> .

---

١ / ينظر : موسوعة القضايا المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للدكتور علي أحمد السالوس : ص ٦١٣ ، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم : ص ٥٧

٢ / ينظر : السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور علي القرداغي : ص ٨٨

٣ / ينظر : المعاملات المالية المعاصرة للدكتور الزحيلي : ص ٣٠٢ ، موسوعة فقه المعاملات المالية المعاصرة : ص ٣١٠ ، السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور علي القرداغي : ص ٩٣

٤ / ينظر : الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم : ص ٥٧

فيمكن للدولة أن تتمي ميزانيتها عن طريق استخدام السلم في المجال الصناعي والتجاري وتمويل المشاريع سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة أو متوسطة ، وذلك عن طريق توفير المواد الأولية اللازمة للمصانع على أن تكون هذه المواد كرأس مال السلم مقابل الحصول على المسلم فيه الذي هو جزء من منتجات المصانع ثم بيعها بريح <sup>(١)</sup> . ومن الوسائل المقترحة لتنمية الميزانية بأن تباع الدولة المنتجة للبتروك كميات موصوفة في الذمة إلى آجال عديدة بأثمان معجلة إلى دول أخرى ، ثم تقوم الدولة بعقد السلم الموازي مع طرف ثالث تصبح هي مسلماً إليها بكمية مماثلة للنفط الذي أسلم فيه القدر والزمن وسائر الأوصاف لطرف ثالث بثمن معجل يزيد على ما اشترى به في السلم الأول ثم تتم التسوية بين الصفتين دون الربط بينهما ، ويمكن أن تتم هذه العملية من خلال صكوك خاصة بالسلم للبتروك تقررها الدولة <sup>(٢)</sup> ، وفي ذلك فوائد للطرفين حيث تضمن المصانع أو المشاريع الصناعية بيع منتجاتها من خلال السلم وتستفيد الجهات الممولة من خلال الأرباح المجزية ، وفي ذلك تحريك للاقتصاد ثم تنمية للميزانية <sup>(٣)</sup> .

١ / ينظر : موسوعة القضايا المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للدكتور علي أحمد السالوس : ص ٦١٣ المعاملات المالية

المعاصرة للدكتور الزحيلي : ص ٣٠٢ ، موسوعة فقه المعاملات المالية المعاصرة : ص ٣١٠

٢ / ينظر : موسوعة القضايا المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للدكتور علي أحمد السالوس : ص ٦١٣ ، بحوث فقهية في

قضايا اقتصادية معاصرة : ص ٢١٦-٢١٧

٣ / السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور علي القرداغي : ص ٨٦-٨٧

## الخاتمة

وصلنا بعد المطاف في البحث إلى الاستنتاجات والتوصيات والتي أذكر فيهما أهم ما توصلت إليه من نتائج :

أولاً: الاستنتاجات فهي :-

- ١ / عقد السلم بيع آجل بعاجل بشرط أن يتم التسليم في وقت معلوم .
- ٢ / عقد السلم له أركان وشروط ، فإذا استوفاهما فهو عقد مشروع وصحيح .
- ٣ / ينقسم السلم إلى نوعين أصلي وموازي ، وكلاهما معاملة مالية تدخل في أكثر العقود المعاصرة التي تتم عن طريق المصارف وغيرها .
- ٤ / شمولية الفقه الإسلامي لجوانب الحياة كافة من خلال أحكامه الاجتماعية والاقتصادية ، والبحث عن الحل في الفقه الإسلامي للمشاكل الاقتصادية التي قذفتها الحياة المعاصرة منها الأمور المتعلقة بميزانية الدولة وتنميتها .
- ٥ / من المصطلحات المعاصرة ميزانية الدولة ، وهذا المصطلح مفاهيمه ومدلولاته وعناصره موجودة في الإسلام والتي مارسها المسلمون الأوائل وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون - رضوان الله عليهم - في حياتهم الدولية استدالاً بالأقوال الواردة عنهم .
- ٦ / عمومية الألفاظ الاقتصادية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية كالإعمار والابتغاء من فضل الله والانفاق في سبيل الله والاهتمام بالفقراء وغيرها تدل على أن التنمية فرض في الإسلام من أجل تحقيق الحاجات والمصالح للأفراد والدولة .
- ٧ / يعدّ عقد السلم في الوقت الحاضر من أكثر العقود المالية التي تكون أداة لتمويل وتنمية ميزانية الدولة من خلال النشاطات الزراعية والصناعية والتجارية على نطاق المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة التي ترسمها الدولة .

ثانياً : التوصيات فهي :-

- ١ / الإكثار من البحوث والدراسات والتعميق في الفقه الإسلامي لإخراج الأحكام الفقهية للمعاملات المالية.
- ٢ / استبدال المعاملات غير الشرعية بالمعاملات الربوية التي تجري في المصارف وتتعامل بها الدولة مع الأفراد بالمعاملات المالية الشرعية كالسَّلَم .
- ٣ / الأخذ بما شرعه الإسلام وبما فيه المعاملات المالية ؛ لأنها مبنية على قواعد وأسس صالحة لكلّ زمان ومكان .

وختاماً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ؛ إنه بكلّ شيء عليم .

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الغرّ الميامين  
ومن تبع هداهم إلى يوم الدين .

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

- ١ / أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدالله الأندلسي المعروف بابن العربي ، دار شركة القدس - القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- ٢ / الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ( ت ٦٨٣هـ ) تحقيق بشار بكري عرابي ، دار تباء - دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ، د - ت .
- ٣ / الإشراف على مذهب العلماء ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ( ٣١٨هـ ) ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
- ٤ / الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق العاصر دراسة تحليلية مقارنة ، الدكتور محمد عبدالحليم عمر ، دار النشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة - السعودية ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٥ / بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، الدكتور محمد سليمان الأشقر ، الدكتور محمد عثمان شبير ، الدكتور عمر سليمان الأشقر ، الدكتور ماجد محمد أبو رخية ، دار النفائس - عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- ٦ / بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي ( ت ٥٩٥هـ ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .



- ٧ / البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٨ / التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور ، الشيخ محمد لطاهر ابن عاشور مؤسسة التأريخ - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، د - ت .
- ٩ / تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي ( ت ٩٧٤ هـ ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- ١٠ / تشجيع الإستثمار واثره على التنمية الاقتصادية ، الدكتور منصور الزين ، دار الراية - الأردن - عمان ، الطبعة الأولى - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- ١١ / تفسير آيات الأحكام ، محمد علي السائس ، عبداللطيف السبكي ، محمد إبراهيم كرسون ، اعتنى به وعلق عليه محمد عدنان درويش ، دار الفرقور ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ١٢ / تكملة المجموع شرح المذهب للشيرازي ، الإمام أبو بكر زكريا محيي الدين النووي ، بقلم محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد - جدة المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، د - ت .
- ١٣ / التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ( ٨٥٢ هـ ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٤ / التنمية في الإسلام مفاهيم - مناهج وتطبيقات ، الدكتور إبراهيم العسل ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت - لبنان ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، د - ط .

- ١٥ / الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)،  
دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٦ / الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله  
البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق د- مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير -  
اليمامة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٧ / حاشية الدسوقي للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) على  
الشرح الكبير للشيخ أبي البركات أمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير  
(ت ١٢٠١هـ) وبالهامش تقارير العلامة محمد بن أحمد الملقب بعليش  
(ت ١٢٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة -  
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
- ١٨ / الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد حبيب  
الماوردي البصري ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد  
عبدالموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ،  
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٩ / الذخيرة في فروع المالكية ، الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن  
الصنهاجي المشهور بالقرافي (٦٨٤هـ) ، تحقيق أبو إسحاق أحمد عبدالرحمن ،  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ٢٠ / رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي  
العثماني ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

- ٢١ / ردّ المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن نتوير الأبصار للشيخ شمس الدين التمرناشي مع تقارير الرافعي ، تحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٢٢ / روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق الدكتور خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٢٣ / الروض المربع شرح زاد المستقنع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، منصور بن يونس البهوتي ( ت ١٠٥١ هـ )، تعليق العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي والعلامة محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي - القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- ٢٤ / سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ( ت ١١٨٢ هـ ) تحقيق الشيخ محيي الدين محمد بعيون ، دار ابن زيدون - بيروت - لبنان ، د - ط - ت .
- ٢٥ / السلم وتطبيقاته المعاصرة في السلم والمنافع والخدمات دراسة فقهية مقارنة ، الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي ، دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- ٢٦ / سنن أبي داوود ، سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني الأزدي ، تحقيق محمد محيي عبدالمحيد ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، د - ط - ت .
- ٢٧ / سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز سمكة المكرمة ، د - ط ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- ٢٨ / السياسية الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة ، الدكتور فؤاد عبد لمنعم أحمد ، دار النشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ٢٩ / السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، الإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن حزم - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٣٠ / شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، الإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي ( ١١٠١هـ ) مع حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي ( ت ١١١٢هـ ) ، المكتبة العربية - صيدا - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٣١ / شرح منح الجليل على مختصر خليل ، للشيخ محمد عlish ، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل ، دار صادر ، د - ط - ت .
- ٣٢ / صحيح مسلم ، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج مع شرح الإمام النووي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار ابن الهيثم - القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- ٣٣ / عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي ، الدكتور حسين راتب يوسف ريان ، دار النفائس - عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٣٤ / عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنة ، الدكتور أحمد إبراهيم منصور ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ٣٥ / الفقه المالكي وأدلته ، الحبيب بن طاهر ، مؤسسة المعارف - بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٣٦ / القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

٣٧ / القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبويه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة ، محمد بن محمد بن عبدالله ا جزى الكلبي الغرناطي ، تحقيق الدكتور يحيى مراد ، مؤسسة المختار - القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٣٨ / كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ( ت ١٨٢ هـ ) ، اعتمدت في هذه الطبعة بطبعة ولاق ١٣٠٢ هـ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، د ط ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٣٩ / لسان العرب ، لابن منظور ، تحقيق نخبة من العلماء (عبدالله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي ) ، دار المعارف - القاهرة - مصر ، د ط - ت .

٤٠ / المدخل إلى المالية العامة الإسلامية ، الدكتور وليد خالد الشايجي ، دار النفائس - عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .

٤١ / المحاسبة الحكومية ، الأستاذ الدكتور إسماعيل خليل إسماعيل - الدكتور نائل حسن عدس ، دار اليازوري العلمية - عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

٤٢ / لمحلّى شرح المجلى ، الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ( ت ٤٥٦ هـ ) تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٤٣ / المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، الإمام أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز ابن مازه ، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

- ٤٤ / مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الحديث - القاهرة - مصر ، د- ط ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٤٥ / المستدرک علی الصحیحین ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٤٦ / المصباح المنير ، العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، تحقيق الدكتور يحيى مراد ، مؤسسة المختار - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٤٧ / المعاملات المالية المعاصرة ، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر - دمشق - سورية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٤٨ / المعجم الوسيط ، أعضاء مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية - جمهورية مصر العربية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٤٩ / المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ( ت ٦٢٠ هـ ) و يليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي ( ٦٨٢ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب - الدكتور السيد محمد السيد ، دار الحديث - القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٥٠ / مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ( ت ٣٩٥ هـ ) ، تحقيق أنس محمد الشامي ، دار الحديث - القاهرة - مصر ، د- ط ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٥١ / مقدمة في تاريخ الاقتصادي الإسلامي ونظوره ، الدكتور فؤاد عبد الله العمر ، دار النشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة - السعودية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

- ٥٢ / الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها دراسة مقارنة ، الدكتور عبدالباسط علي جاسم الزبيدي ، دار الحامد-عمان-الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م .
- ٥٣ / الموازنة العامة وتطبيقها في دولة قطر ، عبدالقادر محمد عبدالله ، دار الثقافة - الدوحة - قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ٥٤ / موسوعة فقه المعاملات المالية المقارن ، الدكتور علاء الدين زعتري ، دار العصماء - دمشق - سورية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .
- ٥٥ / موسوعة القضايا المعاصر والاقتصاد الاسلامي ، الاستاذ الدكتور علي أحمد السالوس ، مكتبة دار القرآن - مصر - بلبيس ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٥٦ / الموطأ ، مالك بن أنس ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٥٧ / نصب الراية لأحاديث الهداية ، العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله يوسف الزيلعي ( ت ٧٦٢هـ ) مع حاشيته النفسية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، مؤسسة الريان - جدة - السعودية ، الطبعة الأولى ، د - ت .
- ٥٨ / نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الفقيه المجتهد محمد بن علي الشوكاني ، اعتنى به وخرج أحاديثه رائد بن صبري ابن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية - الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .